ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب و الموبيليا والخفاف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 1 مكرّر و 4 و 14 و 18 و 22 و 54 و 58 و 61 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدّة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرّابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدّة معيّنة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدّة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغيه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقّه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضّى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل ».

الفصل 4 : الحق النقابي وحرّية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلّة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم النقابية وذلك لمدّة 6 أشهر، وعلى المترشّحين بداية من تعليق الترشّحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملا و 30 ساعة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة المؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه السّاعات خالصة الأجر ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبّقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعيّن على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد العام الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 14 (جديد) : التدرّج والترقية

تضاف الفقرة التالية بآخر أحكام النقطة ب المتعلّقة بالترقية:

« تسند للعامل الذي له أقدمية لا تقل عن 20 سنة بنفس المؤسسة وعند بلوغه 55 سنة من العمر بترقية تتمثل في التحوّل من صنف إلى صنف أعلى مباشرة مع المحافظة على نفس الدرجة الأصلية واختصاصه المهني الأصلي. ولا تنسحب هذه الترقية على الأعوان المرتبين بالصنف السابع من جدول أجور العمال الخالصين بالساعة وكذلك الأعوان المرتبين بالصنف الرابع عشر من جدول أجور العمال الخالصين بالشهر وليس لهذه الترقية مفعول رجعي عند صدور الملحق التعديلي لهذه الاتفاقية باعتبارها تنسحب على الوضعيات الجديدة فقط».

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقّح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز :

- أجرة 12 شهرا بالنسبة للعمال الذين لم يتجاوزوا سن الخمسين،
- أجرة 10 أشهر بالنسبة للعمال الذين تجاوزوا سن الخمسين».

الفصل 22 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« يقع إعلام العامل المعني بقرار النقلة قبل شهر ».

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل، ضبط مقدارها الجملي كما يلي :

- 28,500 د، بداية من أول ماي 2008
- 32,500 د، بداية من أوّل ماي 2009
- 35,500 د، بداية من أوّل ماي 2010

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور ضبط مقدارها كما يلي :

- 7 دنانير، بداية من أوّل ماي 2008
- 8 دنانير، بداية من أوّل ماي 2009
- 10 دنانير، بداية من أوّل ماي 2010

الفصل 61 (جديد) : نجدة الوفاة :

في صورة وفاة العامل تسند لأرملته – وإن تعذّر فلأولاده المكفولين من طرفه – إعانة مالية ضبط مقدارها بـ 400 دينار، وذلك في صورة عدم وجود تأمين اجتماعي يضمن مثل هذه الإعانة بمبلغ يكون على الأقل مساويا لمبلغ الإعانة المذكورة.

الفصل الثاني : تحدث لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل وممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج لدراسة ميدان تطبيق نشاط نجارة الأبواب والنوافذ.

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2008.

ـ الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أوّل ماي 2009.

ـ الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أوّل ماي 2010.

وتنسحب هذه الزيادات على كل أصناف العمّال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة في سلّم الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2008 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأوّل والثالث أعلاه.

عن المنظّمات النقابية للعمال	عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات	رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث
المنجي عبد الرحيم	محسن السلامي